ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Causation as a guarantee of the integrity of the formation of judicial conviction

Assist. Lect. Bassam Ibrahim Mahmoud

Faculty of Law, Qom University, Qom, Iran

adelsari@yahoo.com

Prof. Dr. Adel Sarikhani

Faculty of Law, Qom University, Qom, Iran

adelsari@yahoo.com

Article info.

Article history:

- Received 14 June 2024
- Accepted 14 July June 2024
-Available online 1 September2024

Abstract: The theory of proof has several principles, the most important of which is the principle of the moral conviction of the criminal judge, which is a mental and psychological state formed in the conscience and mind of the judges of felonies and misdemeanors based on the evidence of the case and ends with

Keywords:

-Judicial conviction

certainty of the fact that an accused has committed a certain crime or not. The moral conviction of the criminal judge is the result of a procedural and logical process carried out by the court. The goal of judicial conviction is not the presence of a large amount of evidence as much as this evidence will be left in the mind and mind of the judge while he is in the stage of building his moral conviction in order to issue the ruling and provide the appropriate reasoning for it, as the judge is committed to providing reasons for the rulings, as it is required that the reasons on which the judge relied be complete, accurate and clear in the manner and manner adopted by the court in reaching a specific result, which is a statement of the factual and legal reasons and the reasons for responding to requests and defenses without which it is impossible to decide, in addition to the essential defenses that may be issued by one of the opponents and that are related to the ruling issued by the judge, or in other words, it is a statement of the factual and legal reasons On which the judge based his judgment, and as a result, the reasoning targets the judicial ruling, whether it is related to the law or the facts. Therefore, we will divide the research into two requirements. In the first requirement, we will address the definition of judicial conviction, while the second requirement is devoted to examining the control over the reasoning of rulings.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

التسبيب كضمانة لسلامة تكوين القناعة القضائية

م.م. بسام ابراهيم محمود

كلية القانون، جامعة قم الحكومية ،قم، ايران

adelsari@yahoo.com

د. عادل ساريخاني

كلية القانون، جامعة قم الحكومية ،قم، ايران

adelsari@yahoo.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١٤/ حزيران/ ٢٠٢٤
- القبول : ١٤ / تموز/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر : ١/ ايلول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :

- القناعة القضائية

الخلاصة: لنظرية الاثبات عدة مبادئ ومن اهم مبادئها هو مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي والتي هي عبارة عن حالة ذهنية ونفسية تتشكل في ضمير ووجدان قضاة الجنايات والجنح تستند الى ادلة الدعوى وتنتهي الى اليقين بحقيقة ارتكاب متهم ما لجريمة معينة من عدمها والقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي هي نتاج عملية إجرائية ومنطقية تقوم بها المحكمة والهدف من القناعة القضائية ليست بتواجد كمية كبيرة من الأدلة بقدر ما ستترك هذه الأدلة في نفس ووجدان القاضي وهو في مرحلة بناء قناعة الوجدانية من اجل اصدار الحكم ووضع التسبيب المناسب له حيث يلتزم القاضي بتسبيب الاحكام حيث يشترط ان تكون الأسباب التي استند عليها القاضي متكاملة ودقيقة

وواضحة بالصورة والكيفية التي اعتمدتها المحكمة في الوصول الى نتيجة معينة وهي عبارة عن بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات والدفوع والتي لا يمكن الفصل بدونها إضافة للدفوع الجوهرية التي قد تصدر من احد الخصوم والتي لها ارتباط بالحكم الذي يصدرة القاضي او بمعنى اخر هي بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي بنى القاضي على أساسها حكمة وبالنتيجة فأن التسبيب يستهدف الحكم القضائي سواء تعلق الامر بالقانون ام بالوقائع ولهذا سوف نقسم البحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف القناعة القضائية بينما المطلب الثاني يخصص لبحث الرقابة على تسبيب الاحكام .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

المطلب الأول : تعريف القناعة القضائية ان قناعة القاضي الجزائي تعد اهم مراحل اصدار الحكم العادل في الدعوى المنظورة ولما كانت اغلب النظم الجزائية تميل الى ترجيح نظام الاثبات الحر لدى القاضي الجزائي فلهذا النظام تاثير مباشر على انتفاء الاليات والوسائل التي يتبعها القاضي وصولا الى قناعة وجدانية معينة توصلة الى اصدار الحكم النهائي وبالتالي سوف نقسم هذا المطلب لفرعين نتناول في الفرع الأول بيان او تعريف القناعة القضائية بينما نتناول في الفرع الثاني صور قناعة القاضي في النظم الإجرائية المقارنه .

الفرع الأول : المدلول اللغوي والاصطلاحي للقناعة القضائية

أولاً : القناعة لغةً :

هي الاقرب إلى الاطمئنان إلى فكرة ما أي قبولها وهذا ما ورد في كتاب لسان العرب تحت مادة (قنع) قنع بنفسه قنعاً , وقناعه بمعنى رضى [i] . وفي القاموس المحيط والقناعة الرضا[ii]. وكذلك كتاب مختار الصحاح والقناعة الرضا بالقسم وبأية سلم فهو قنع وقنوع واقنعة الشيء أي أرضاه [iii] .

وكذلك تأتي لفظ القناعة من لفظ قنع وتعني رضي بما أعطي فهو قانع وأقنع الشيء فلاناً أرضاه وهو قنع وقنوع أي راضٍ .

ثانياً : تعريف الاقتناع القضائي اصطلاحاً

أما مفهوم القناعة القضائية إصطلاحاً فلم تتفق كلمة الفقه على الأساس الذي تقوم عليه قناعة القاضي فيما لو اقيمت على انطباعات عابرة مصدرها الأحساس والشعور الذاتي أم كونها فقط أساس فطري أو حدس كما يعبرون أو أنها تقوم على ضمير القاضي فيرى البعض أن القناعة هي اتجاه نفسي للوصول إلى التطبيق السليم للقانون في حين ترى فئة أخرى أنها ضمير القاضي ووجدانه وقد عرفوا مصطلح الضمير باعتباره ضوء داخلي عاكس على كل وقائع الحياة لكونه قاضي أعلى يقيّم كل الأفعال ليوافق عليها أو يتركها أو يهجرها . وبناءً على القواعد الاخلاقية التي بمقتضاها تتم التفرقة بين العدل والظلم والحق والزيف والصدق والكذب في حين عدّها آخرون بأنها نفاذ البصيرة على ضوء المعطيات الواقعية والقانونية ويكون على درجة من الوضوح ومهما قيل من تعاريف عن القناعة

القضائية إلى أن الراجح في تعريفها هو ((حالة ذهنية تنشئ وتتولد لدى القاضي من خلال الأدلة الوضعية تكون كافية لثبوت الواقعة كما اثبتها في حكمه)) [iv] .

الأمر الذي يجب الإحاطة به وتناوله بشكل مفصل هو موقف المشرع العراقي من مبدأ القناعة القضائية أو حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته فقد أورد المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في المادة (٢١٣/أ) بقوله ((تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الأخرى المقرر قانوناً)) [v] .

اما عناصر هذا الاقتناع فتتمثل في السلطة التقديرية التي تتمتع بها المحكمة مع عدم تقيدها بادلة اثبات معينة وهذا يعني ان المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة فيما يخص فحص الأدلة وتدقيقها من حيث قيمتها القانونية في مسألة الاثبات ومن جملة الصلاحيات التي تتمتع بها المحكمة انها غير مقيدة بالاخذ بدليل معين واهمال دليل اخر فهي تتمتع بسلطة اخذ اوطرح أي دليل لا يولد لديها القناعة التامة كذلك من سلطات المحكمة طرح دليل الشهادة والاخذ بالقرينة كذلك لها ان تهمل دليل الاعتراف اذا ضهر ما يدحض هذا الدليل مع التأكيد ان الاخذ والاهدار الذي تقوم به المحكمة لا يمكن ان يكون اعتباطا او من تلقاء نفسها ما لم يكن مبني على أسس قانونية وان تدرج هذه الأسباب في متن القرار وبما ان القاضي حر في تكوين قناعتة وفق نظام الاثبات الحر فان للقاضي كامل الصلاحية في ان يستند في قضائة الى الأدلة المستخلصة من الكشوفات والمحاضر كذلك بامكانة الاستناد

على القرائن فيما لو اقتنع بها واعتبرها بمستوى الدليل فبامكانة الاعتماد عليها طالما حققت عنده الاطمأنان وهذا مصداق لنظام الاثبات الحر الذي لم يفرض على القاضي طريقا محددا للاثبات ، بالإضافة الى إمكانية تكوين قناعة المحكمة من مجموع الأدلة او تجزئة هذه الأدلة حيث يكون القاضي قناعتة القضائية من الأدلة المعروضة امامة لكون الأدلة في القضايا الجنائية متساندة ويكمل بعضها البعض الاخر وقد يصل القاضي أيضا في سبيل تكوين قناعتة من خلال الاستنتاج من مجموع الأدلة المتوفرة امامة مثل هروب المتهم من مسرح الجريمة او العثور على مستمسك عائد للمتهم ملقى على جثة المتهم او الحصول على بصمة المتهم من خلال السلاح المستعمل في الجريمة وبالتالي هنا بإمكان القاضي الجزائي ان يستنتج من خلال هذه الادله او القرائن وان تكون المحكمة قناعتها واثبات نسبة الجريمة الى المتهم [vi].

كذلك من السلطات التقديرية التي تتمتع بها المحكمة او القاضي الجزائي هو تجزئة الدليل والاخذ ما يصلح الاخذ به وترك ما لا يصلح لكون المحكمة غير مضطرة للاخذ بما لا تطمأن الية من الأدلة مثل شهادة بعض الشهود كذلك الاخذ ببعض الشهادات وترك بعضها الاخر او الاخذ بجزء من الإقرار وطرح الجزء الاخر شريطة ان لا يكون هذا الإقرار هو الدليل الوحيد في الدعوى [vii].

الفرع الثاني / قناعة القاضي الجزائي في النظم الإجرائية

نتناول هذا الفرع على فقرتين , وكالآتي :

أولاً : قناعة القاضي الجزائي في النظم الإجرائية القديمة

انتهجت المجتمعات القديمة نفس الوضع الذي سارت عليه المجتمعات البدائية من حيث الاعتقاد كون نظام الاثبات يعتمد على الاعتقاد الديني وغير موجود أي دور للقاضي مع اختلاف الامر قليلاً كون في تلك المجتمعات ساد الاعتقاد بأن الإله ينظر إلى افعال الناس فيكافئ الاخيار ويعاقب الاشرار وينصف الضعيف والمظلوم ويتكفل بحماية اليتيم والفقير ولذلك بعض تلك المجتمعات جعلت إلهاً للعدالة وهذا ما أثر على وسائل الاثبات الموجودة مثل الاعتراف والابتلاء واليمين والتي كانت تدخل قوى غيبية لعقاب الممتنع عن الاعتراف أو الممتنع عن المساعدة في كشف الحقيقة [viii] .

ومما يلاحظ أن العلاقات البشرية قد صابها التعقيد منذ أن بدأت هذه التشكيلات الاجتماعية. وكلما توسعت هذه التشكيلات ونمت كلما تعقدت هذه العلاقات كثيراً وهكذا إلى أن تخلصت الحياة من بساطتها وانغمست في علاقاتها المعقدة [ix] .

في حيث وصل نظام الادلة القانونية ذروته في القرنين السادس عشر والسابع عشر وتطبيقاً لملك ألمانيا بمقتضى الأمر الصادر سنة ١٥٥٢ ، وكذلك في فرنسا بالأمر المصادر سنة ١٦٧٠ في حي

ث لزم زمام القضاء قضاة متخصصون ودائمون وبقي نظام الأدلة القانونية سارياً ومطبقاً في فرنسا ومعظم الدول المجاورة والمحيطة بفرنسا مثل المانيا وأسبانيا وايطاليا فقد

انتهج نفس النظام الخاص بالاجراءات الجنائية كالتحقيق والادلـة القانونيـة والتعـذيب البـدني وسرية الإجراءات بحيث أعبرت هذه الإجراءات هي القانون العام في أوربا [x] .

ثانياً / قناعة القاضي الجزائـي فـي النظم الاجرائية الحديثة

أو ما يعرف بنظام حرية القاضي الجزائي في الاقتناع حيث هـاجم الفقهـاء نظـام الادلـة القانونيـة خـلال فتـرة منتصـف القـرن الثـامن عشـر ويطـالبون بـالتخلص منـه ومحـو آثـاره والاستناد إلى نظام المحلفين المطبق فـي أنكلتـرا وأن أول مـن نـادي وأخـذ بهـذا النظـام هـو العلامة بيكاريا والذي أعتبر أن المعيار الاساسي الذي يجب أن يبنى عليـه أي قـرار أو حكـم هو القناعة المعنوية أو ما تسمى باليقين المعنوي وأن هذا اليقين مركزه هـو ضـمير القاضـي [xi] . حيـث يقـول بيكاريـا فـي مؤلفـه المعـروف (الجـرائم والعقوبـات) : (أن فكـرة اليقـين الذاتي المطلوب في المواد الجنائية لا يمكن أن تتقيد بقواعد أثبات محددة سـلفاً تسـلبها حقيقـة مضمونها [xii] .

وما يخصنا في هذا المجال هو دور القاضي الجزائي في الاثبـات فنـراه مقيـداً بـأمرين، الأمر الأول أن القاضي يحكم في القضـية المعروضـة أمامـه وفـق عقيدتـه الشخصـية أو مـا يعرف بمبدأ اليقين في الوقت الحالي أو يعبر عنها أيضـاً بحريـة الاقتنـاع غيـر أن دوره هنـا سلبياً مسلوب الصلاحيات إذ تنحصر صلاحيته في موازنه الأدلة المعروضة أمامه وتقييمهـا والتي جاءته من أحد طرفي الدعوى وبالتالي فأن النتيجة أو الحقيقـة التـي يتوصـل اليهـا هنـا ليست الحقيقة الواقعية التي يرنوا إليها الشعب بل هي حقيقـة أشـبه بالشـكلية [xiii] , وبالتـالي بناءً على هذا النظام فأن الدعوى الجزائية يقيمها المتضرر من الجريمة حينما يلجأ الى أتهـام

المتهم وغير مسموح أن تقوم المحكمة من تلقاء نفسها بتحريك الدعوى حتى لو أصبحت لدى المحكمة العلم واليقين الكامل ؛ فضلاً عن الأدلة التي تأتي للمحكمة من قبل أطراف النزاع ومسؤولية القاضي هنا موازنة تلك الأدلة من دون السماح للمحكمة بجمع الادلة الامر الذي ولد الشكوك لدى فقهاء القانون من آلية الربط بين خاصية الشفوية والعلانية من جهة وبين السرية والكتابة من جهة أخرى فيقوم المتضرر هنا بجمع الادلة حسب معرفته الشخصية ليقدمها للمحكمة مع عدم السماح لبقية الخصوم من معرفة تلك الأدلة أو مناقشتها ولذلك قيل أن النظام الاتهامي ينفرد بميزة السرية التامة حتى مع أطراف الدعوى مثل مرحلة المحاكمة إلا أن ذلك لا وزن له كون الادلة المقدمة للقاضي تفتقر لأي أثر قانوني ما لم تمر بمرحلة المواجهة والمناقشة [xiv].

اما على مستوى التشريع الوطني نجد ان قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ أشار صراحة في المادة(٢١٣) الى (أ تحكم المحكمة بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في ا دور من أدوار التحقيق او المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق او المحاضر والكشوفات الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والقرائن والأدلة

الأخرى المقررة قانونا) وهذا يدلل على ان النظم الحديثة تولي اهتمام بالغ بقناعة القاضي الشخصية وبالتالي يمكن القول ان مبدأ حرية الاثبات الذي تضمنة قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد اصبح هذا المبدأ مستقر علية في كافة التشريعات الجنائية الحديثة وبات مظهرا لنظرية الاثبات في القانون الجنائي كذلك بات نتيجة حتمية لمبدأ أساسي في الاثبات وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي يحكم الدعوى وفق العقيدة التي تكونت

لدية ووفق المبدأ الحالي فان للقاضي الجزائي كامل الحرية في اللجوء والاستعانة بكافة الوسائل التي توصلة لاثبات الوقائع المراد اثباتها[xv].

كذلك تبنت بعض التشريعات مبدأ الاثبات الحر والاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي سواء بشكل صريح او ضمني مثل قانون الإجراءات الجنائية في روسيا وبعنوان تقدير الأدلة وف نص الماده (٧١) الفقره الأولى على ان كل من المحكمة والنائب العام والمحقق ان يقدر الأدلة حسب اقتناعة الشخصي ، وهنا أراد المشرع الروسي ان يثبت هذا المبدأ بشكل أساسي اما على مستوى المشرع المصري فان قانون الإجراءات الجنائية الحالي رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠فقد نص على حرية القاضي في الاثبات وفق الماده ٢٩١ ب(ان للمحكمة ان تأمر ولو من تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليلتراه لازما لظهور الحقيقه، والى ذلك قضت محكمة النقض في العديد من احكامها بان للقاضي الجزائي الحرية الكاملة في تكوين عقيدتة واقتناعة من أي دليل او قرينة يرتاح اليها مالم يقيده القانون بدليل معين ينص عليه .(هامش / نقض ١٧ أبريل ١٩٩٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض س٤٧، رقم ١٧٤، ص٥٢٦)

المطلب الثاني / الرقابة على تسبيب الأحكام

إن الرقابة على تسبيب الأحكام الجنائية يلعب دوراً هاماً في تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد والحريات العامة , وكذلك للمحافظة على كرامة الأفراد وأمنهم واستقرارهم من خلال التسبيب القانوني للوقائع المعروضة على القاضي الجزائي والرقابة على تسبيب الأحكام يكون من طرف محكمتي الاستئناف بصفتها التمييزية ومحكمة التمييز الاتحادية والتي لها سلطة نقض القرارات الصادرة من محاكم الموضوع .

الفرع الأول : مضمون التسبيب

إن المدلول الفقهي للتسبيب عند غالبية الفقه هو إيراد الأسباب القانونية والواقعية التي أوصلت القاضي لهذا الحكم والأسباب الواقعية فالمراد منها هي الأدلة والاسانيد المتصلة بوقائع الدعوى المعروضة وفي كون الواقعة موجودة فعلاً أم لا أما الاسباب القانونية التي قادت القاضي للقرار فهي اخضاع الواقعة المعروضة للنصوص القانونية وتطبيق النص القانوني على الحالة الموجودة بعد تكييفها [xvi].

أما التسبيب من ناحيته الموضوعية فيراد به هو إيضاح الأسباب التي كونت قناعة القاضي الجزائي وقد تكونت هذه القناعة نتيجة الاستدلال والاستنتاج القانوني والقضائي والوصول لنتيجة أما الادانة أو البراءة وعليه فإن التسبيب هو الأدلة والاسانيد والحجج التي اعتمدها القاضي في قراره لتبرير حكمة ومضمونها ببساطة هو بيان أصل الواقعة المنظورة مع بيان الأدلة المتوفرة والتي اعتمدها وكذلك بيان الرد على الدفوع المقدمة من اطراف الدعوى ولذلك فإن التسبيب يمكن اجماله بأنه التعبير النهائي عن الانشطة المبذولة من قبل القاضي الجزائي والذي يمثل قناعته القضائية المتكونة من خلال الاستدلالات القانونية والاستنتاجات القضائية بخصوص الواقعة المعروضة أمام القاضي والتي وصل بها إلى نتيجة نهائية أما الادانة أو البراءة [xvii]. فضلاً عن إن التسبيب هو تقديم الاسباب التي كونت القناعة التامة للقاضي الجزائي من خلال دراسة وتدقيق وتمحيص مجمل الادلة المطروحة أمامه والذي يهدف من خلالها لبيان الواقعة ومدى توافقها مع العقل والمنطق عند التسبيب وعليه فإن التسبيب يشترط التثبت من وجود الواقعة وعرض النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة الاجرامية وبيان الادلة التي اعتمدها القاضي واستند إليها في استنتاجه [xviii].

ومن بين المشاكل التي تواجه القاضي الجزائي هو موضوع طرح الادلة وايرادها في حكم القاضي كذلك بيان النتائج التي توصل إليها من خلال تلك الأدلة والذي هو ما يعرف بالتسبيب وتبدوا الاشكالية من الوهلة الأولى لعملية طرح الأدلة والنتائج المترتبة عليها هو استحالة اخضاعها جميعاً لضوابط محددة وقواعد معينة لكونها مسائل موضوعية نتيجة لاختلاف القضايا المعروضة من حيث نوعها وظروف تلك القضايا كذلك اختلاف القضاة من ناحية اسلوبهم وتفكيرهم وطريقة تحليل كل قاضي تختلف عن الآخر مع عدم خضوعها في نهاية المطاف إلا للقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ومن خلال الاطلاع على الأحكام القضائية في العراق والانظمة القضائية المقارنة الأخرى نجد ان المشرع الزم القاضي في بيان قراره أن يوضح الادلة التي ساقته لهذه القناعة وآلية تقديرها وهي ما تعرف قضاءً بتسبيب الأحكام.

ووفقاً لما تقدم قضت محكمة النقض المصرية بـــ (أن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية القاضي في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى , فما دام لم يبين في حكمه أنه لم يقضِ بالبراءة إلا بعد أن الم بتلك الأدلة ووزنها فلم يقتنع وجدانه بصحتها فلا يجوز مصادرته في اعتقاده , ولا المجادلة في حكمه أمام محكمة النقض كما أنه لا يحكم بالادانة , إذا اطمأن ضميره إليها بشرط أن يكون هذا الاطمئنان مستمد من ادلة قائمة في الدعوى يصح عقلاً أن تؤدي إلى ما اقتنع به القاضي وما دام الأمر كذلك فلا يجوز المجادلة في حكمه امام محكمة النقض) [xix]. وإلى ذلك قضت محكمة التعقيب التونسية بقولها (الاقتناع بتواجد نية القتل موكول لأجتهاد حكام الموضوع شريطة التعليل الصحيح) [xx]. وإلى ذلك قضت أيضاً الفرقة الجنائية في المجلس الاعلى للقضاء المغربي بقولها (يجب أن يكون كل حكم معللاً

من الناحيتين الواقعية والقانونية ولو في حالة البراءة وإلا كان باطلاً وأن نقصان التعليل يوازي العدامة) [xxi].

وكذلك نجد لمحكمة التمييز السورية قضاء آخر يقول (إن نظام الاثبات القائم على قناعة القاضي الشخصية يتحكم عليه تقصي الجريمة والوقوف على الحقيقة بجميع وسائل الاثبات بعد محاكمة يستمع فيها إلى اقوال الشهود ومناقشتهم واستنباط صحة نقلهم للوقائع وللتدليل على حق استعمال السلطة الواسعة التي أمد المشرع بها القاضي الجزائي توصلاً لاستخلاص القناعة) [xxii].

وبالرجوع للتسبيب فيها يخص المشرع العراقي فنجد المادة (٢٢٤ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وضحت ما يحتويه الحكم الصادر من القاضي الجزائي من خلال البيانات التي ينطوي عليها أو البيانات التي يتضمنها نص القرار وقد نصت المادة على : (أ – يشتمل الحكم أو القرار على أسم القاضي أو القضاة الذين اصدروه وأسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي استندت إليها المحكمة في اصدار حكمها أو قرارها واسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها وأن يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الأصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة ومقدار التعويض الذي حكمت به على المتهم والمسؤول مدنياً عنه إن وجد أو قرارها برد الطلب فيه كما يبين في الحكم الأموال والأشياء التي قررت ردها أو مصادرتها أو اتلافها ويوقع القاضي أو هيئة المحكمة على كل حكم أو قرار مع تدوين تاريخ صدوره ويختم بختم المحكمة) [xxiii].

وقد أوجبت المادة (٢٢٤ / أ) من قانون اصول المحاكمات العراقي ايراد بيان الاسباب التي قادت القاضي لاصدار حكمه وبيان المقصود بالاسباب والتي هي عبارة عن الأدلة والاسانيد القانونية والواقعية التي على اساسها يتشكل قرار المحكمة أي بمعنى هي الحجج القانونية والواقعية والمبينة في منطوق الحكم فهي كل الدلالات التي تقود للنتيجة سواء بأدانة المتهم أم ببراءته فالتسبيب هو التدوين الدقيق لكل النشاط القضائي والذي تم بذله من قبل القاضي فيما يخص أصدار الحكم [xxiv]. والمقصود من بيان الاسباب القانونية هو تفعيل هذه الجريمة من حيث ظروفها واركانها والنصوص القانونية التي تنطبق عليها [xxv]. والاسباب القانونية غير منحصرة ومقتصرة على أدلة الاثبات فقط لأن الأدلة هذه هي جزء من الاسباب وليس كلها [xxvi]. كما أن الاسباب القانونية هي ليست بالاسانيد المنطقية والقانونية والواقعية بل هي منحصرة بالاسباب القانونية والواقعية وأن المنطقية هي جزء من الاسباب الواقعية غير مستقلة عنها [xxvii]. كذلك هي ليست كما أدعى البعض من أن الاسباب القانونية هي الأدلة المادية والقانونية معاً لكون الأدلة المادية هي جزء من الاسباب الواقعية والواقعية لا تقتصر على الادلة المادية والقانونية معاً لكون الادلة المادية التي يستند عليها القاضي في بناء حكمه [xxviii]. ولهذا اوضحت محكمة النقض المصرية ماذا يراد بالاسباب القانونية في قضاء لها بقولها (إن المراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أم من حيث القانون ولكي يتحقق الغرض منه يجب أن يكون بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به) [xxix].

وبالتالي فإن التسبيب الملزم للقاضي الجزائي يكون بجانبين , الأول يستعرض القاضي في قرار الحكم جميع الاسباب القانونية والواقعية التي اوصلته لأصدار الحكم [xxx]. والجانب الآخر أن تكون هذه الاسباب المذكورة هي تعبير صريح عن العملية العقلية التي استقر بها القاضي لهذه النتيجة وهذا يعني أن التسبيب الذي يضعه القاضي يفترض فيه بيان لكافة الاطراف عن الاسباب التي قادته لاتخاذ مثل هكذا قرار كذلك يجب أن يكون التسبيب يوحي لاتقان وحسن اختيار القاضي للاسباب والتي اختارها من عدة أدلة وخيارات كانت مطروحة في الجلسة [xxxi]. عند ذلك يمكن أن يكون الحكم الصادر من القاضي الجزائي يحمل بين طياته دليل صحة القرار عند التسبيب لأنه يوضع بشكل لا لبس فيه ولا غموض حقيقة القناعة القضائية للقاضي الجزائي بشكل لا يثير الشك من أن هناك تحكم وعدم دقة في إصدار القرار ولذلك يجب أن يشتمل قرار القاضي على جملة من الاسباب الذي يكون مصداقاً للعدالة الحقيقة [xxxii]. أما لو بحثنا في أهمية التسبيب وما له من دور في حسن سير العدالة وعدم ترك المجال لتحكم القاضي وفق اهواءه وقناعاته الشخصية ولهذا فإن التسبيب هو أحد الضمانات الهامة التي تمنع تحكم القاضي أو انحرافه وهو يمارس سلطته التقديرية للأدلة المعروضة عليه أو في حال عدم تقديره السليم للأدلة مما ينعكس على قرار الحكم سلباً كذلك فإن التسبيب هو بحد ذاته حماية للقاضي الجزائي لما قد يتعرض لضغوط [xxxiii]. كذلك فإن التسبيب بإمكانه لعب دوراً محورياً في تحقيق التوازن في المجتمع وذلك بتصوير الحكم لغرض اقناع الرأي العام والحصول على المزيد من الدعم والثقة في المؤسسة القضائية وإيصال رسالة بأنه لا يبخس حق مظلوم أبداً والتسبيب له أهمية في وضع كافة

الشكوك حول قرار القاضي واظهار نزاهته مما يشكل قناعة لدى المجتمع بعدالة القضاء [xxxiv].

كذلك للتسبيب أهمية كبيرة في حمل القاضي على أن يكون أكثر دقة وحرص في عملية تقدير الأدلة بما يتماشى مع العقل والمنطق كما للتسبيب أهمية من خلال تسهيل مهمة محكمة التمييز الاتحادية عندما تمارس وظيفتها الاصلية وهي فرض رقابتها على مدى صحة قرارات القاضي الجزائي وصحة أحكامه [xxxv]. وفي هذا السياق نجد قراراً لمحكمة النقض المصرية بقولها (أن تسبيب الاحكام من اعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وامعان النظر لتُعرف الحقيقة التي يعلنوها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من بطشة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين أيدي الخصوم والجمهور ويرفعون ما قد يزيل من الاذهان من الشكوك والريب فيدعون إلى عدالتهم مطمئنين) [xxxvi]. أما الوظيفة المؤداة من تسبيب الاحكام الجنائية فإن التسبيب له وظيفة في غاية الاهمية فيما يتعلق بتحقيق العدالة وهي على شقين الاولى التسبيب هو وسيلة المحكمة لمراقبة الاحكام القضائية الصادرة من أجل تدعيم قرار القاضي واعطاءه مظهر القوة المتمثل بحجية الدليل المحكوم فيه , والثاني له دور عظيم في تحقيق مدى احترام والتزام القاضي للمبادئ الاجرائية التي تكفل حياديته ومدى منطقية قراره وهذا ما يولد لنا الضمان من أن القاضي لم يبني حكمه إلا على ما طرح في جلسات المحاكمة مع مراعاة حق المتقاضين وتوفير الضمانات الاساسية للخصوم وقدر الادلة تقديراً سليماً بما يتلائم مع مقتضيات العقل والمنطق كذلك من وظائف التسبيب

هو اكتشاف ما إذا كان هناك انحراف للقاضي فيما يخص مراعاته للضوابط القانونية المعروضة عليه عندما يمارس سلطته التقديرية للأدلة [xxxvii].

ولكل ما تقدم يتضح لنا أن وجود الاسباب هو ركناً جوهري لا يستقيم من دونه الحكم الجزائي وبدون التسبيب لا تستطيع محكمة التمييز الاتحادية أن تقوم بدورها في مراقبة صحة تطبيق القاضي للقانون المنطبق على الحالة المعروضة فإذا ورد قرار القاضي أو الحكم خالي من أي سبب يدعمه ويؤكد تطابقه مع أحكام القانون فإن هذا الحكم سيكون معيباً بعيب انعدام الاسباب والذي يستوجب نقضه [xxxviii]. ويظهر لنا هذا العيب حينما يكون حكم القاضي لا يحتوي على الاسباب التي تثبت الواقعة ولا الظروف التي احاطت بالقضية المعروضة ولا الادلة التي استند إليها القاضي الجزائي في الحكم ولذلك قضي بأنه (إذا لم يتضمن الحكم الأسباب التي استند إليها ينقض لمخالفته القانون) [xxxix]. وكذلك (لا محل للتجريم استناداً إلى القناعة المجردة من كل دليل مادي أو قانوني) [xl]. إلا أن غياب الاسباب يعتبر من العيوب النادرة الوقوع ما عدا ربما في صورته الجزئية كأن يغفل القاضي على الرد على بعض الطلبات أو الدفوع الجوهرية [xli]. فإن تجاهلت المحكمة الرد على كافة الطلبات والدفوع المتقدمة من قبل اطراف الخصومة وكانت هذه الدفوع قد تغير في النتيجة مما يعد بقية الاسباب لا تكفي لقيمة المنطوق الذي انتهى إليه الحكم هذا الاغفال يمكن اعتباره عيب في التسبيب مما يترتب عليه نقض قرار القاضي [xlii].

ورغم ندرة اغفال القاضي الإشارة لأسباب حكمه إلا أنه في بعض الاحيان يدون في قراره تدويناً وكأنه قرار بلا اسباب وهو ما يعرف بانعدام الاسباب الكلي المستتر ويكون على هيئة افراغ اسباب الحكم وإيراد عبارات غامضة لا يكون معها تحديد العناصر

والاسباب القانونية والواقعية التي قادته لإصدار الحكم ومثال على ذلك كأن تكون أحد دفوع المتهم هو تقادم الدعوى إلا ان القاضي يرفض هذا الدفع معللاً أن هناك تحقيقات حصلت مما قطعت مدة التقادم ولم يوضح تلك التحقيقات فحكم القاضي هنا باطلاً طالما لم يبين هل هذه التحقيقات ممن تقطع المدة أم لا [xliii].

وبالتالي إذا كانت الاسباب بهذه الدرجة من الغموض فإنه يجعل القرار غير مسبب [xliv]. فإذا استند القاضي على اعتراف المتهم يستوجب ذلك أن يبين القاضي نص هذا الاعتراف وبخلافه يبطل قرار القاضي [xlv]. وتطبيقاً لما تقدم نجد قراراً لمحكمة التمييز الاتحادية ينص على (على المحكمة ان تدون ماهية الاقرار الصادر على المتهم دون الاكتفاء بالقول بأنه اقرار بالتهمة لكي لا تكون الواقعة غامضة ولا قرار غير واضح) [xlvi].

ومن حالات التسبيب غير الواضحة ويبدو الحكم للوهلة الاولى خالياً من الاسباب هو تحرير قرار القاضي بخط غير واضح وغير مقروء ولا يمكن معها فهم نص القرار الأمر الذي يلغي الفرض الذي وضعه المشرع من التسبيب [xlvii].

ومن ضمن حالات انعدام اسباب الرد تجاه الدفوع الجوهرية هي حالة تناقض الاسباب سواء فيما بينها أو بينها وبين منطوق الحكم والتناقض هو الذي يخالف الحقيقة الواقعة بفهمها الصحيح بمعنى لا تصلح الاسباب أن تكون ملخص كافي لحمل منطوق الحكم الذي خلص إليه القاضي الجزائي ونتيجة ذلك انفصال المقدمة عن النتيجة والتناقض الذي يصيب قرار الحكم بالعيب هو ما يقع بين اسباب الحكم مما يؤدي لنفي بعضها عن البعض الآخر بحيث لا يمكن من خلالها معرفة أي الاسباب قصدها القاضي [xlviii]. فإن كان رد اسباب

الحكم تجاه الدفوع فيه نوع من التناقض فهذا أما يعد عيباً يشوب قرار القاضي والذي يستلزم بطلان القرار لأن التسبيب القانوني يتطلب وضوح الاسباب بحيث تظهر متناسقة متكاملة ومترابطة [xlix].

الفرع الثاني / كفاية الاسباب لتكوين القناعة القضائية وسلامتها

إن وجود الاسباب لا يكفي أن يكون التسبيب صحيح بل لابد من توفر شرط آخر وهو كفاية الاسباب فكلاهما مكمل للآخر لأن الاسباب وحدها لا تكفي بل يشترط أن تكون تلك الاسباب كافية من حيث نوعها حتى يكون التسبيب منتجاً ومقنع لمحكمة التمييز الاتحادية في اطار رقابتها على التسبيب بمعنى أن تكون هذه الاسباب واضحة ومفصلة ومستندة على أدلة مقنعة وصحيحة توضح دون أدنى شك كيفية تحقق عملية اقتناع القاضي بالنتيجة التي خلص إليها وبما أن كفاية الاسباب ووجود الاسباب أحدهم مكمل للآخر فهذا يعني عدم إمكانية الحديث عن كفاية الاسباب كشرط ما لم يتحقق شرط قبله وهو وجود الاسباب , فعدم تحقق كفاية الاسباب المقنعة ينقض القرار تحت عيب القصور في التسبيب أو كما يعبرون عنه بعض الاحيان القصور في البيان والذي ينتج عنه بطلان قرار القاضي لأن وجود الاسباب التي تبلغ حد الكفاية يؤدي لتمكين الجهة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة من أداء عملها على أكمل وجه وبدون الكفاية تصاب الجهة المسؤولة عن الرقابة بالعجز في معرفة كيفية تكوين القاضي لقناعته الوجدانية وعلى أي الأدلة استند [l]. وعليه فإن عيب القصور في التسبيب معناه أن الحكم غير كافي لوقائع الدعوى ولا الظروف المحيطة بالدعوى ولا الأدلة التي استند عليها القاصي في حكمه ومن صور القصور في التسبيب هو عجز الرد على بعض الطلبات والدفوع الجوهرية وهذا ما ينذر بوجود نقص في الأساس القانوني لقرار الحكم بمعنى عدم كفاية الاسباب القانونية والواقعية التي استند عليها القاضي الجزائي في حكمه [li].

إضافة لذلك هناك فرق واختلاف ما بين القصور في التسبيب وما بين انعدام الاسباب ,فالانعدام يحصل عند خلو قرار القاضي من الاسباب أو في مضامينه اسباب لا يفرق وجودها من عدمها أما مسألة القصور في التسبيب فهناك اسباب واردة في قرار الحكم لكن هذه الاسباب عاجزة وقاصرة عن تحقيق المقصود منها [lii]. وللتسبيب الكافي فيما يخص الرد على الدفع نجد تطبيقات قضائية ويخص ومنها ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها (إذا كان الحكم في جريمة اقامة بناء غير قانوني وبدون ترخيص ,قد خلص إلى أن البناء قد شيد حديثاً,مستنداً في ذلك إلى ما شهد به مهندس التنظيم من ان الطاعن بدأ في البناء بتاريخ معين وهو ما يدحض ما ورد بالشهادة الادارية والتقرير الاستشاري المقدمين منه , فإن ما ذهب إليه الحكم يكون سائغاً في الرد على ما دفع به المتهم من قدم البناء وانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة) [liii].مع التركيز أن كفاية الاسباب ليس بالضرورة تعني سرد وطرح الاسباب بشكل تراتبي وفيه من الاسهاب ومطول بذات الوقت بل يكفي من المقصود بكفاية الاسباب أن نذكر على نحو الابتعاد عن الغموض والابهام بينما ايجاز الاسباب فهو أمر حسن ويدل على حسن التعبير ويفضل أن تتضمن الاحكام اسباب موجزة لكن شريطة أن لا يكون هذا الايجاز فيه من الاخلال لدرجة يصل قرار القاضي معه إلى الطعن فيه بسبب القصور [liv]. وهذا ما يستوجب على القاضي الجزائي فيما لو أُثير أمامه دفعاً جوهرياً من قبل المتهم ورفض هذا الدفع يلتزم القاضي هنا في إيراد اسباب الحكم أن يوضح الاسباب الكافية والمقنعة التي قادته لرفض هذا الدفع الجوهري فإن كان تسبيب القاضي غير كافي وغير مقنع فإن حكمه سيكون قاصراً يتطلب نقضه نتيجة اخلاله بأحد حقوق المتهم في الدفاع [lv].

وهذا ما يؤدي إلى حصول الاخلال بحق دفاع المتهم حينما يختلف مع القصور في التسبيب [lvi]. ووفق ما تقدم فإن دفع المتهم بعدم الاختصاص يحتم على القاضي رد هذا الدفع وتورده في اسباب الحكم إذا ما رفض القاضي هذا الدفع وعلى القاضي أن يبيّن العناصر التي تؤكد وتبين توفر الاختصاص وهذا قضت محكمة النقض المصرية على (إذا دان الحكم الطاعن بوصفه جندياً بالقوات المسلحة مع آخر بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة ويكن عن بيان مكان وقوع الجريمة داخل أو خارج المعسكرات أو الثكنات وما إذا كان وقوعها بسبب تأدية اعمال وظيفة المتهم أو لا ومدى صلة زميله بها بوصفه مساهماً فيها وما إذا كان من العسكريين أو من غيرهم مع ما لذلك من أثر في انعقاد الاختصاص الولائي للمحاكم العادية أو العسكرية فإنه يكون مشوباً بالقصور) [lvii]. كذلك إذا كان أحد دفوع المتهم بوجود الارتباط أو انتفائه فيلزم القاضي ببيان العناصر التي استخلص منها القول بوجود الارتباط من عدمه . فضلاً عن ذلك فإن دفع المتهم بوجود قيد على تحريك الدعوى وهذا ما يوجب على القاضي في حال رفضه أن يوضح حالة ارتفاع القيد وتاريخه بالاضافة لنوع الجريمة ,حيث أن المراد من بيان التاريخ هو لغرض الاطمئنان من أن الاجراءات تم اتخاذها بعد ارتفاع القيد وأما الهدف من بيان نوع الجريمة هو خاص بمحكمة التمييز لغرض التأكد من أن الجريمة هي من أحدى الجرائم التي يفرض المشرع قيود على تحريكها بأحد القيود الاجرائية والحال نفسه ينطبق على الدفوع الشكلية الاخرى .ومن التطبيقات الخاصة بالقصور في التسبيب هو أن يرد في الحكم أو القرار بخصوص أحد الدفوع بأنه ليس له من الواقع بشيء وليس جدير بالذكر ولا حاجة لإيراد السند على عدم جديته أو ذكره ولهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه (يجب على المحكمة أن تفصل في

الدفع المثار أمامها قبل التعرض لموضوع الدعوى وإلا كان حكمها مشوباً بالبطلان لعدم الفصل فيه) [lviii].

الأمر نفسه في حال بناء الحكم على أدلة غير كافية وإلى ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بقولها (وجد أن القرارات التي اصدرتها المحكمة الجنائية المركزية غير صحيحة , ومخالفة للقانون ذلك أن المتهم أنكر في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة التهمة المسندة إليه وأن ما ورد في افادات المخبرين السريين ضده ليست عيانية , وتضمنت سرداً لوقائع غير مطابقة ولم تعزز بدليل أو قرينة يمكن الاعتماد عليها في الادانة ,كما لم ترد ضده شهادة عيانية أو دليل قانوني معتبر يكفي لأدانته , لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والغاء التهمة) [lix]. بالإضافة لكفاية الاسباب وما قبلها هو تسبيب الحكم من خلال ايراد جملة من الاسباب المقنعة والمطابقة للدعوى المعروضة أمام القاضي الجزائي إلا أن هذا غير كافي بل لابد من توفر شرط ثالث وهو منطقية الاسباب بمعنى أن على القاضي الجزائي وهو في اطار تسبيب الأحكام يجب أن يكون هذا التسبيب منطقي ومنهجي ولذلك قيل أن قرار الحكم هو بناء منطقي فلا يكون حكم القاضي صحيحاً لمجرد ورود أسباب وهذه الاسباب تتسم بالكفاية بل لابد أن تكون تلك الاسباب منطقية والمنطق المراد منه هنا هو المنطق القضائي الذي يفسر القواعد القانونية ويطبقها على الوقائع المعروضة أمام القاضي فهو يحتوي على جنبة علمية متصلة بالواقع والقانون بذات الوقت [lx]. كذلك لا يمكن الخلط بين الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وأن كان قصور التسبيب يؤدي إلى فساد الاستدلال حيث أن فساد الاستدلال يشترط تكون هناك اسبابه الواقعية والقانونية ,وأن يكون القاضي قد استخلص منه نتيجة معينة غير مؤدية لهذا الاسباب في حين يرتبط

بعيب القصور في التسبيب هو عدم كفاية الاسباب والتي على أثرها انتهى القاضي إلى نتيجة معينة بغض النظر عن صحة تلك النتيجة[lxi]. ومنطقية الاسباب تشمل حتى السلطة التقديرية للقاضي فيما يخص بيان الادلة التي يستند عليها فمتى ما خرج القاضي في تقديره عن المألوف والمشاع ووصل إلى التفسير الشاذ الذي ينافي العقل والمنطق عندها يخضع هذا التقدير لرقابة محكمة التمييز الاتحادية كمالا تعد هذه الرقابة تدخلاً من محكمة التمييز لأنه من دون المنطق القضائي لا يكون هناك تطبيق صحيح للقانون [lxii].

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع بحثنا (التسبيب كضمانة لسلامة تكوين القناعة القضائية) توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات لعلها تضيف للتشريع العراقي من اجل تكاملة وهي كالاتي :

أولا : الاستنتاجات

١ـ ان اهم مبدأ من مبادئ الاثبات هو قناعة القاضي الجزائي في تقدير الادله المعروضه امامة للوصول للقناعة التامة لية

٢ـ ان قناعة القاضي الجزائي تبنى على ضوابط تحكم هذه القناعة دون الخروج عنها

٣ ـ ان القاضي الجزائي قد تم منحه السلطة التقديرية في اختيار الدليل الذي يراه مناسبا ومنتجا للقضية المعروضة امامه فله ان يأخذ أي دليل يراه مناسبا ويطمأن الية كذلك له الحرية في الاخذ بجزء من الدليل وطرح الجزء المتبقي لعدم قناعتة في الاخذ به كاملا

٤ـ ان القناعة القضائية يجب ان تكون نتاج ادلة قانونية صحيحة ومشروعة

٥ ـ ان مهمة القانون الجنائي هي تحويل الشك الى قناعة تامة سواء بالبراءة او بالادانة

ثانيا: التوصيات

ـ ضرورة طرح موضوع قناعة القاضي الجزائي من حيث المبدأ كأحد الموضوعات التي تدرس في منهج المعهد القضائي

٢ـ ان تقدير العقوبة هو امر ترك للقاضي وهو حر في ان يستقي النص الذي يراه مناسبا ومنطبق على الحالة المعروضة الا اننا نقترح تضمين نص قانوني يحدد الضوابط التي لابد من مراعاتها في تقدير العقوبة وهي اشبة بالارشادات والغاية منها توجية القاضي توجيها صحيحا كذلك ضمان عدم إساءة استخدام السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي

٣ـ نؤيد الرأي القائل بمنح القاضي الجزائي سلطة تقديم وتقدير الادله معا لما يتمتع من سلطات قانونية واسعة والتي تمنحة القدرة على اثبات الوقائع وإقامة الدليل القانوني

٤ ـ من اجل تحقق العدالة الحقيقية لابد ان تكون القناعة القضائية وليدة الحقيقة الواقعية لكون القاضي ليس آله ميكانيكية نضع فيها المواد الأولية لنستخرج بدلها ماده مصنعة وهو القرر.

المصادر

أولاً : الكتب

١.لسان العرب , الجزء الثامن , دار صادر , بيروت

٢.القاموس المحيط , الجزء الأول , ط١ , المكتبة العلمية , بيروت , ١٩٨١ .

٣.مختار الصحاح , مكتبة دار الكتاب العربي , بيروت , ١٩٩٥.

٤.فاضل زيدان محمد , سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة , ط ٢ , عمان , مؤسسة دار الثقافة .

٥.قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

٦.محمود سلام زناتي , تاريخ النظم القانونية والاجتماعية , المجتمعات البدائية والقبلية , طبعة ١٩٦٧.

٧.طه ابو الخير , حرية الدفاع , الطبعة الاولى , منشأة المعارف في الاسكندرية , مطبعة الاسكندرية , ١٩٧١.

٨.د. حامد الشريف ,نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي ,المكتبة القانونية للتوزيع , القاهرة , ١٩٨٠.

٩.د. عبد الحكيم فودة , موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية على ضوء الفقه وقضاء النقض , ج ٤ , مطبعة عصام جابر , منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠٢ .

١٠. د. محمد خميس , الاخلال بحق المتهم في الدفاع , ط ٢ , منشأة المعارف ,الاسكندرية , ٢٠٠٦.

١١. د.عزمي عبد الفتاح , تسبيب الأحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية , المطبعة العربية الحديثة,دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٣

١٢. د. محمد أمين الخرشة ,تسبيب الاحكام الجزائية, ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان ,الاردن ,٢٠١١.

١٣. د.محمد زكي أبو عامر ، الاثبات في المواد الجنائية , محاولة فقهية وعملية لارساء نظرية عامة , الفنية للطباعة والنشر , الاسكندرية , ١٩٧٥.

١٤. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧

١٥. د. محمود مصطفى , قانون الاجراءات الجنائية , مطبعة جامعة القاهرة , ط ٢ , سنة ١٩٨٨ .

١٦. محمود نجيب حسني , الاختصاص والإثبات في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٢.

١٧. القاضي ضياء شيت خطاب , الوجيز في شرح المرافعات المدنية , بغداد , مطبعة العاني , ١٩٧٣ ,

١٨. د. أحمد فتحي سرور , أصول قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٩.

١٩. د. مأمون محمد سلامة , قانون الاجراءات الجنائية تعليقاً على آراء الفقه وأحكام محكمة النقض , الطبعة الأولى , مطبعة غريب , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٠.

٢٠. يحيى بكوش , الاحكام القضائية وصياغتها الفنية , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر , ١٩٨٤

٢١. د. أحمد ابو الوفا , نظرية الاحكام , دار النهضة العربية , ٢٠٠٤ , ص١٧٠ .

٢٢. د. عزمي عبد الفتاح , تسبيب الأحكام واعمال القضاة , الطبعة الأولى , المطبعة العربية الحديثة , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٣

٢٣. د. محمد امين الخرشة , تسبيب الأحكام الجزائية , ط ١ , دار الثقافة للنشر , عمان , ٢٠١١ ,

ثانياً : الرسائل والاطاريح

١. نبيل حميد البياتي , تسبيب الأحكام الجزائية , رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة , جامعة بغداد , مطبوعة على الرونيد , بغداد , ١٩٨٣ , ص٧ .

٢. د. فرج العدوي عبده ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة

٣. د. علي محمود علي حموده , النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي (دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه , دار النهضة العربية , ١٩٩٤

٤. د. جمال ابراهيم الحيدري , تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي , اطروحة دكتوراه , كلية القانون , جامعة بغداد , ١٩٩٧.

٥. نبيل حميد البياتي , تسبيب الاحكام الجزائية في القانون العراقي , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , ١٩٨٣ .

٦. هاني يونس أحمد الجوادي , رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة الموصل , ٢٠٠٥

ثالثاً : البحوث

١. د. حسون عبيد هجيج , الاجراءات الجزائية المؤثرة في الحكم الجزائي , مجلة رسالة الحقوق , الصادرة من كلية القانون , جامعة كربلاء , العدد الثاني , السنة الرابعة , ٢٠١٢ .

٢. د.عباس الحسيني وكامل السامرائي , الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد الرابع ،مطبعة الزهراء ،بغداد ١٩٦٩م

٣. د. محمد علي الحلبي , حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والاردن والكويت , مجلة الحقوق يصدرها مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت, العدد (٣) ,٢٠٠٧

رابعاً : المصادر الأجنبية

١. M.Naguid Hosni , Laphase decisore du procrs penal endroit compare droit des pays arabes Revue AlQanounwal Iqtisad Universite caire, facultede droit , IV Annee , 1985

٢. Filangierie: La Science et la Legislation "Paris. cuchet 1784, T. I

٣. Beccaria: "Des Delits Et Des Peiner "2 ed.Paris 1870

٤. J. Malet et J. vassogne Gmmentaire du questionnaire les methods et les procedes techniques empotes dans J. elaboration de la scntence penale ..

الهوامش

[i]) لسان العرب , الجزء الثامن , دار صادر , بيروت , ص٢٩٧ .

[ii]) القاموس المحيط , الجزء الأول , ط١ , المكتبة العلمية , بيروت , ١٩٨١ .

[iii]) مختار الصحاح , مكتبة دار الكتاب العربي , بيروت , ١٩٩٥ , ص٢٣١ .

[iv]) فاضل زيدان محمد , سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة , ط ٢ , عمان , مؤسسة دار الثقافة , ص٩٦ – ٩٨ .

[v]) المادة (٢١٣ / ١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

([vi]) عباس الحسني :شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،المجلد الثاني , بغداد. مطبعة الازهر،١٩٧١, ص١٤٧.

([vii]) المصدر نفسه ، ص ١٤٨.

[viii])محمود سلام زناتي , تاريخ النظم القانونية والاجتماعية , المجتمعات البدائية والقبلية , طبعة ١٩٦٧, ص٤١١ .

[ix]) ينظر : طه ابو الخير , حرية الدفاع , الطبعة الاولى , منشأة المعارف في الاسكندرية , مطبعة الاسكندرية , ١٩٧١ , ص٢٤ .

[x]) د. فرج العدوي عبده ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،ص١٧- ١٨

(xi)Filangierie: La Science et la Legislation "Paris. cuchet 1784, T. I . P.208.

(xii)Beccaria: "Des Delits Et Des Peiner "2 ed.Paris 1870

(xiii)د.محمد زكي أبو عامر ، الاثبات في المواد الجنائية , محاولة فقهية وعملية لارساء نظرية عامة , الفنية للطباعة والنشر , الاسكندرية , ١٩٧٥, ص٨٢.

(xiv) مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧ , ص١٥

(xv) محمد عيد الغريب، المصدر السابق ، ص١٣١٦

(xvi) د. محمود مصطفى , قانون الاجراءات الجنائية , مطبعة جامعة القاهرة , ط ٢ , سنة ١٩٨٨ , ص٥١١.

(xvii) د. علي محمود علي حموده , النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي (دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه , دار النهضة العربية , ١٩٩٤ , ص٢٧ .

(xviii)Rene et perre Garraud trtte therigua et pratigue de droit fenal II , op., cit ., P. 518 .

(xix) نقض ١٩٥٣/٦/٨ , س ٣ , مجموعة المبادئ القانونية , رقم ٣٤١ , ص٩٤٨ نقلاً عن محمود نجيب حسني , الاختصاص والإثبات في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٢, ص٨٩ .

(xx) محكمة التعقيب التونسية , قرار تعقيبي جزائي عدد ٣٦٣٦ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٩ , نشرة التعقيب التونسية لعام ٩٧٩ – ١٩٨٠ , ص٢١٦ .

[xxi] الفرقة الجنائية المغربية , القرار ٧٢٩ في ٢٠ مايو ١٩٧٦ في الملف الجنحي عدد ٢٨٦٣٦ , مجلة القضاء والقانون , العدد ١٢٧ , السنة السابعة عشر , ص١٩٦ , وكذلك اخذت بنفس المبدأ , في القرار عدد ٣٤٢ في الملف الجنائي عدد ٤٦٠٠٣ , مجلة القضاء والقانون المغربية , يوليو ١٩٧٨ , ص١٨٩ .

[xxii] التمييز السورية , القضية ٦٦٧ لعام ١٩٨٣ , القرار ٤٨٦ /٨٣ في ١٩٨٣/٩/٢٩ , مجلة المحامون السورية , العدد الرابع, السنة ٤٩ , نيسان , ١٩٨٤ , ص٢٧٠ .

[xxiii] واشارة سريعة للتشريعات المقارنة التي نصت وأكدت على تسبيب الحكم ابتداءً بالمادة (٣٤٧) من القانون الجنائي المغربي بقوله (بيان الاسباب الواقعية والقانونية التي يبني عليها الحكم ولو في حالة البراءة) , وكذلك نصت المادة (٢٨٣) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي بقوله (يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها , وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه) , وكذلك نص المادة (٣١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري بقوله (يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة العلنية وعلى الاسباب الموجبة للتجريم أو عدمه وعلى المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالتزامات المدنية) . كذلك الزمت المادة (١٤) من قانون الاجراءات الجنائية السوفيتية على المحكمة والنائب العمومي والمحقق والشخص الذي يتولى الاستقصاء أن يتخذوا كافة التدابير التي يعالجها القانون كفحص ظروف القضية فحصاً شاملاً وكاملاً وموضوعياً , وان يوضحوا الظروف التي تدين المتهم أو تبرؤه , أو تشدد من اثمه أو تخفض منه , كذلك اوصت المادة (٤٣) بيان

الاسباب التي تقوم عليها الأحكام فنصت على (يجب أن يكون حكم المحكمة قانونياً ومستنداً إلى اسباب وتبني المحكمة الحكم على الأدلة وحدها التي نظرت في الجلسة القضائية) , ولا يمكن بناء قرار الادانة على الافتراضات ولا يصدر القرار إلا بعد تثبيت قرار الادانة في ارتكاب الجريمة .

(xxiv) القاضي ضياء شيت خطاب , الوجيز في شرح المرافعات المدنية , بغداد , مطبعة العاني , ١٩٧٣ , ص٢٧١ , كذلك د. محمود مصطفى , شرح قانون الاجراءات الجنائية , مصدر سابق , ص١٣ . كذلك د. أحمد فتحي سرور , أصول قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٩ , ص٥٠٣ .

(xxv) د. مأمون محمد سلامة , قانون الاجراءات الجنائية تعليقاً على آراء الفقه وأحكام محكمة النقض , الطبعة الأولى , مطبعة غريب , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٠ , ص٩١٦ .

(xxvi) د. أحمد فتحي سرور , اصول الاجراءات الجنائية , مصدر سابق , ص٧٥٥ .

(xxvii) د. محمد زكي ابو عامر , الاجراءات الجنائية , مصدر سابق , ص١٠١٢ .

(xxviii) نبيل حميد البياتي , تسبيب الأحكام الجزائية , رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة , جامعة بغداد , مطبوعة على الرونيد , بغداد , ١٩٨٣ , ص٧ .

(xxix) نقض ١٩٧٣/١٢/٣ , س ٢٤ , أحكام محكمة النقض , القاعدة ٢٣٢ , ص١١٣١ , نقلاً عن د. فاضل زيدان , مصدر سابق , ص٤٣٤ .

(xxx) F- Hollander et E-Mullar lers methades et les procedes teanniques eneloyes dans I elaboration de las antence penalep ,P. 219 – 220 .

(xxxi) يحيى بكوش , الاحكام القضائية وصياغتها الفنية , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر , ١٩٨٤ , ص٣٣.

(xxxii) وبهذا الشأن يصرح الدكتور أحمد ابو الوفا , القضاء المسبب هو مظهر قيام القاضي بما يؤديه من واجب تدقيق وامعان النظر لبيان الحقيقة في أحكامه والقضاء المسبب يعطي الاطمئنان إلى نفوس اطراف الدعوى , ينظر د. أحمد ابو الوفا , نظرية الاحكام , دار النهضة العربية , ٢٠٠٤ , ص١٧٠ .

(xxxiii) J. Malet et J. vassogne Gmmentaire du questionnaire les methods et les procedes techniques empotes dans J. elaboration de la scntence penale P.88 – 95.

(xxxiv) د. عزمي عبد الفتاح , تسبيب الأحكام واعمال القضاة , الطبعة الأولى , المطبعة العربية الحديثة , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٣ , ص٢١ – ٢٢ .

(xxxv) نظراً لأهمية موضوع تسبيب الأحكام لذلك لجأت بعض التشريعات إلى عدّه مبدأ دستوري ومثال على ذلك نصت المادة (١١٨) من الدستور الإندونيسي على (يجب على جميع أحكام القضاة أن تشتمل على دوافعها) وكذلك المادة (١٠٠) من دستور افغانستان على وجوب ذكر اسباب الحكم , وكذلك المادة (١٣٥) من الدستور التركي والتي تلزم على ضرورة أن تكون الأحكام مكتوبة ومسببة .

[xxxvi]) نقض ١٩٢٩/٢/٢١ , أحكام النقض في خمسين عاماً , القاعدة ٨٥٨ , ص٨٥٦ , نقلاً عن د. محمد زكي ابو عامر , الاجراءات الجنائية , مصدر سابق , ص١٠٢٣ .

[xxxvii]) د. عزمي عبد الفتاح , مصدر سابق , ص٢٠٤ .

[xxxviii]) د. محمد امين الخرشة , تسبيب الأحكام الجزائية , ط ١ , دار الثقافة للنشر , عمان , ٢٠١١ , ص١٤٠ , وتطبيقاً لما ذكر نورد قراراً لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ونص القرار هو (لدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون كونه بني على اخطاء قانونية وشكلية وموضوعية هذا من جانب ومن جانب آخر فإن محكمة جنح الكرادة لم تطبق أحكام المادة (٢٢٤ / أ) الاصولية , وحيث جاء قرارها المميز خالياً من الاسباب التي استندت إليها المحكمة بالافراج عن المتهمين هذه الاخطاء قد شابت القرار المميز الامر الذي أخل بصحته فقرر نقض وإعادة القضية إلى محكمتها للسير فيها على المنوال المتقدم) قرار رقم ١٤١ / جزاء / ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٧/١٢ غير منشور .

[xxxix]) قرار ٦٨٧ / مدنية ثالثة / ١ في ١٩٧١/٧/١ , د. جمال ابراهيم الحيدري , تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي , اطروحة دكتوراه , كلية القانون , جامعة بغداد , ١٩٩٧ , ص٥٤ .

[xl]) قرار رقم ٢٤٣ / ١٩٤٩ في ١٩٤٩/٤/٢ , مجلة القضاء , تصدرها نقابة المحامين في العراق , العددان (١ – ٢) لسنة ٥٦ , ٢٠٠٢ , ص٣١٨ .

[xli]) د. محمد علي سويلم , الاسناد في المواد الجنائية , ص٥٧٠ , نبيل حميد البياتي , تسبيب الاحكام الجزائية في القانون العراقي , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , ١٩٨٣ , ص٢٢٦ .

[xlii]) د. محمد أمين الخرشة , مصدر سابق ,ص١٦٢ .

[xliii]) نقض مصري في ٢٢/ فبراير ١٩٣١ , مجموعة أحكام محكمة النقض , ج ٢ , رقم ١٩٣ , ص٢٤٨. د. محمد عيد الغريب , شرح قانون الاجراءات الجنائية , ج١ , مصدر سابق , ص٢٩٢ , وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية بأنه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قرار الحكم المميز وجد أن اسباب قد بُنيت على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً سليماً حيث جاءت مجملة ومبهمة , حيث من المقرر قانوناً أنه يتوجب على المحكمة تسبيب حكمها بحيث يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والدلة التي استخلصت منها ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه الاستدلال بها وسلامة مأخذها وعدم ذلك يكون الحكم قاصراً وباطلاً لذا قرر نقض قرار الادانة وإعادة الدعوى لمحكمتها لاتباع ما تقدم . قرار رقم ٢٨/ت/جزائية ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٢) , غير منشور .

[xliv]) أحكام محكمة النقض المصرية اشار إليها د. عبد الحكيم فودة , موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية على ضوء الفقه وقضاء النقض , ج ٤ , مطبعة عصام جابر , منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠٢ , ص٣٠٥٤ .

[xlv]) وتطبيقاً لما ذكر قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه (وجد أن المحكمة اصدرت قرارها قبل التأكد من صحة وقوع الحوادث الواردة في اعتراف المتهم بغية التوصل إلى قناعة كافية لصحة هذا الاعتراف وأن عدم إكمال التحقيقات اخلت بصحة قراراتها لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادة اضبارتها إلى المحكمة لإجراء المحاكمة

مجددا ....) قرار رقم ٢٦١ / هيئة عامة / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٥/٢٨ , اشار لذلك د. حسون عبيد هجيج , الاجراءات الجزائية المؤثرة في الحكم الجزائي , مجلة رسالة الحقوق , الصادرة من كلية القانون , جامعة كربلاء , العدد الثاني , السنة الرابعة , ٢٠١٢ , ص٨٢ .

(xlvi) تمييز جنائي رقم ٧٦٦ / أ / ٧٦٦ / ب / ١٩٧٣ في ١٩٧٤/٢/١١ , النشرة القضائية , ع ١ , السنة الخامسة , اشار لذلك هاني يونس أحمد الجوادي , رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة الموصل , ٢٠٠٥ , ص٧٣

(xlvii) وتطبيقاً لما ذكر فقد قضي بأنه (إذا كان تدوين الافادات وشهادات الشهود بخط رديء لا يمكن قراءته فيتعين نقض القرار وإجراء المحاكمة مجدداً ...) قرار رقم ١٧٣٢ / ج / ٥٦ بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٩ , د.عباس الحسيني وكامل السامرائي , الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد الرابع ،مطبعة الزهراء ،بغداد ١٩٦٩م , ص٢٣٧ .

(xlviii) نقض ١٩٦٦/٦/٢١ , مجموعة أحكام محكمة النقض , س١٦ , ق١٦٢ , ص٨٦٢ , اشار لذلك د. علي محمود علي حمودة , مصدر سابق, ص٦٤٦ .

(xlix) د. نبيل حميد البياتي , مصدر سابق , ص٢١٣ .

(l)M.Naguid Hosni , Laphase decisore du procrs penal endroit compare droit des pays arabes Revue AlQanounwal Iqtisad Universite caire, facultede droit , IV Annee , 1985 , P. 11

(li) د. محمد أمين الخرسة , مصدر سابق , ص١٧٦ .

[lii]) د.حسون عبيدهجيج,الاجراءات الجزائية المؤثرة في الحكم, مجلة رسالة الحقوق ,مصدر سابق, ص٨٢ .

[liii]) طعن رقم٢١٥٤ ,٢٨ ق ,جلسة ١٩٥٩/٣/٢ ,ص١٠ ,كذلك ص٧٦ , اشار لذلك د. حامد الشريف ,نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي ,المكتبة القانونية للتوزيع , القاهرة , ١٩٨٠ , ص٥٦ .

[liv]) هاني يونس أحمد الجوادي, رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ,مصدر سابق , ص٧٢ .

[lv]) د. محمد خميس , الاخلال بحق المتهم في الدفاع , ط ٢ , منشأة المعارف ,الاسكندرية , ٢٠٠٦ , ص٣٢١.

[lvi]) د.روف عبيد ,ضوابط تسبيب الاحكام , مصدر سابق , ص١٨٥ .

[lvii]) نقض ٢٣ فبراير ١٩٧٠ ,مجموعة الاحكام س ٢١ , رقم٧٠ , ص٢٨٧ ,نقلاً عن د.أحمد فتحي سرور , النقض الجنائي , دار الشروق للطباعة , القاهرة ,٢٠٠٣,ص٣٤٧ .

[lviii]) قرار رقم ١١٥٤ / تمييزية / ١٩٧٦ في ١٩٧٦/١/٢١ , مجموعة الاحكام العدلية ,العدد ١ , السنة ٧ , ١٩٧٦ , ص٢٦٢ .

[lix]) قرار تمييزي رقم ٢٦٠ ، هيئة عامة ,٢٠٠٨ , ٢٠٠٩/٢/٢٥ ,نقلاً عن القاضي سلمان عبيد عبدالله , مصدر سابق ,ج ٥ ,ص٣١ .

[lx]) د.عزمي عبد الفتاح , تسبيب الأحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية , المطبعة العربية الحديثة,دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٣ , ص٤٥٠ , كما اشار إليه : هاني يونس أحمد الجوادي ,مصدر سابق , ص٨٦ .

[lxi]) د.حسون عبيدهجيج , الاجراءات الجزائية المؤثرة في الحكم الجزائي , مصدر سابق , ص٨٣ , كذلك ينظر د. محمد أمين الخرشة ,تسبيب الاحكام الجزائية, ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان ,الاردن ,٢٠١١, ص١٩٥ .